الخطبة وقيل تعدق قبل خروجه لخبر باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها وابتكر قيد في اول
الوقت ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح اي الذهاب الي المسجد ليلا يفوت الفرض منه
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا راح احدكم الي الجمعة فليغتسل وليسير الفصل عفو فان
اغتسل واشتغل بعده بغذا وهو بالدال المهملة والمد الطعام بعينه ضد العشا وبالمعجمة ما يغتذي
من الطعام او الشراب واما الاكل الخفيف الذي لا يذهب معه نداوة الغسل فلا يضر ومثله
اصلاح ثيابه وتبخيرها وكذا شراوه مارا بالسوق ان خف والظاهر ان اكله ماشي لا يضر
كشربه باشي او نوم اذا فعل اختيارا من تلقا نفسه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب
وظاهر كلامه ان ذلك يضر في الاتصال سوا فعله في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر
كلام الامام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر فيه اعاد الغسل عامدا او ناسيا خلافا لمن قال بعدم
الاعادة الثاني السواك لان من فوايده انه يطيب الفم ويفرح الملايكة كما تقدم وهو خاص
بالرجال دون النسا الثالث حلق الشعر للرجال المطلوب حلقه المامور بحلقه كالعانة وقص الشعر النابت
حوالي الذكر ويقص شواربه وينتف ابطه وهذا ان كان ثم ما يحتاج للحلق والقص
والنتف فان لم يكن له شي يحتاج الي ذلك يومها فلا يطالب به لان تحصيل الحاصل
محال وخرج بقولنا الرجال النسا فلا يطالبن بشي من ذلك الرابع تقليم الاظفار في حق
الرجال ان احتاجوا اليه ايضا والاظفار جمع ظفر وربما جمع علي اظفر وهو
للانسان معروف وفيه لغات افصحها ظفر بضمتين وتسكن الفا للتخفيف ويقال
ظفر بزنة جمل واظفور كاسبوع وقد نظم فيه سعد الدين بن عربي حيث قال
ناديت من اهواه وهو مقلم ⁘ اظفاره يا نزهة المتامل ⁘ ابعدت ظفرك وهو بعضك فالذي
يهواك اجدر بالبعاد الاطول ⁘ فاجابني انظنني قلمتها ⁘ عن حاجة لكن لمعنى عن لي ⁘
لا زنت يا من بالهلال تقيسني ⁘ ان الهلال فلامة من انملي
يعني انه حقير مبتذل عنده الخامس تجنب ما يولد الرايحة الكريهة في الشم والمراد بالتجنب
التباعد عنه وعدم التلبس به باكل او غيره وحينيذ فيجتنب اكل الثوم والبصل والكراث
مما له رايحة كريهة وحكي عن الشيخ ابي الحسن المنتصر انه ما ادخل داره ثوما ولا
بصلا وما ذاك الا لانه راي ان ادخالهما ذريعة لاكلهما واكلهما ذريعة لعدم دخول
المسجد ويجتنب عمل الدبغ ونحوه اذا كان لا يغتسل بعده ولذا قال المازري
الحق اهل المذهب باكل الثوم اهل الصنايع المنتنة كالحواتين والجزارين عياض
وكذلك الفعل لمن يتجشاه والحق ابن المرابط بذلك اذي البخر والجرح المنتن
والحق بعضهم به الصنان والبرص الذي يتاذي بريحه واعلم ان من اكل شيا
من الثوم او نحوه داخل المسجد حرام واما دخوله لمن اكله خارجه فهل يجوز او يكره
قولان وهذا في غير يوم الجمعة واما في يومها فيحرم تعاطيه ايضا خارج المسجد

قوله لازنت اي لا حسنت من الزين وهو الحسن ويحتمل انه من الزنة ... اي ان لم تفعل ... من باب ... ⁘⁘⁘